

Distr.
GENERAL

S/1994/1168
8 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، فرنسا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدمين عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/
يوليه ١٩٩٤ (S/1994/879 و S/1994/906)، وقد أحاط علماً بتقرير المقرّر الخاص لرواندا التابع للجنة الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان (S/1994/1157)، المرفق الأول والمرفق الثاني)،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، وبخاصة تقريرها
التمهيدي بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا، الذي أحيل في رسالة الأمين العام المؤرخة
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/1125)،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تضيد بأن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك
من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي، قد ارتكبت في رواندا،

وإذ يقرر أن هذه الحالة ما برحت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وتصميماً منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن
ارتكابها إلى العدالة،

واقتراناً منه بأنه في الظروف الخاصة لرواندا، ستمكن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب
الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من تحقيق هذا الهدف وستساهم في عملية المصالحة الوطنية
وفي استعادة السلم وحياته،

وإذ يؤمن بأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس
وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي المذكورة أعلاه سوف تسهم في ضمان توقف هذه
الانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها على نحو فعال،

وإذ يؤكد أيضا الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل تعزيز المحاكم والنظام القضائي في رواندا، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة أن تتعامل هذه المحاكم مع أعداد كبيرة من المشتبه فيهم،

وإذ يري أن لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) ينبغي أن تواصل على أساس عاجل جمع المعلومات ذات الصلة التي تدل على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي في أراضي رواندا وأن تقدم تقريرها النهائي إلى الأمين العام بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر بموجب هذا، بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا (S/1994/1115)، انشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجnas وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجnas وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المرفق بهذا القرار؛

٢ - يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونًا تامًا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقًا لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تقوم جميع الدول، بناءً على ذلك، باتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو للأوامر التي تصدرها إحدى دائرتي المحاكمة بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علماً بهذه التدابير؛

٣ - يري وجوب إخطار حكومة رواندا قبل اتخاذ قرارات بموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الأساسي؛

٤ - يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الأموال والمعدات والخدمات للمحكمة الدولية، بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن ينفذ على وجه الاستعجال هذا القرار وأن يضع على وجه الخصوص الترتيبات العملية اللازمة لكي تؤدي المحكمة الدولية مهامها أداءً فعالاً، بما في ذلك تقديم توصيات إلى المجلس في أقرب وقت ممكن بشأن الأماكن التي يحتمل أن تكون مقراً للمحكمة الدولية وأن يقدم إلى المجلس تقارير دورية؛

٦ - يقرر أن يحدد المجلس مقر المحكمة الدولية، مراعيًا اعتبارات العدالة والانصاف والكفاءة الادارية، بما في ذلك امكانية استدعاء الشهود والاقتصاد في النفقات، ورهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة ودولة المقر تكون مقبولة للمجلس، مع مراعاة جواز قيام المحكمة بعقد جلساتها بعيدا عن مقرها عندما ترى ذلك لازما لأداء عملها بكفاءة؛ ويقرر إنشاء مكتب والنظر في القضايا في رواندا، كلما كان ذلك ممكنا عمليا وملائما، رهنا بعقد ترتيبات مناسبة مماثلة؛

٧ - يقرر أن ينظر في زيادة عدد القضاة ودائرتي المحاكمة في المحكمة الدولية إذا أصبح ذلك لازما؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.

المرفق

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا

تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحكمة المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية لرواندا") عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١

اختصاص المحكمة الدولية لرواندا

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢

إبادة الأجناس

١ - للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقتربون أيا من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء، كلياً أو جزئياً، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها قضاءً مادياً؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى؛

٣ - تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس؛

(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(د) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

المادة ٣

الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنتظم على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الانسانية.

المادة ٤

انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهكات البروتوكول الاضافي الثاني

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وانتهاكات لبروتوكولها الاضافي الثاني المبرم في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. ومن أجل حماية الضحايا، تشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الاعتداء بالعنف على حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛

(ب) العقوبات الجماعية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الارهاب؛

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛

(و) السلب والنهب؛

(ز) إصدار أحكام وتنفيذ الاعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكّلة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال سالفه الذكر.

المادة ٥

الاختصاص من حيث الأشخاص

يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٦

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

٢ - لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة.

٣ - لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤ - لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة ٧

الاختصاص المكاني والزمني

يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان إقليم رواندا، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

المادة ٨

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول. ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً الى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بالمحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٩

عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية لرواندا.

٢ - لا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي إلا إذا:

(أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُيِّف كجريمة عادية؛ أو

(ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة الى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الدولية لرواندا، عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة ١٠

تنظيم المحكمة الدولية لرواندا

تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة.

المادة ١١

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

المادة ١٢

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفات النزاهة والاستقامة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب، في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الانساني الدولي، وقانون حقوق الانسان.

٢ - يكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") هم أيضا أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا.

٣ - تنتخب الجمعية العامة قضاة دائرتي المحاكمة بالمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعين كقضاة في دائرتي المحاكمة؛

(ب) في غضون ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يكون أي اثنين من المرشحين من جنسية واحدة وألا يكون أي منهم من جنسية أي قاض من قضاة دائرة الاستئناف؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها الى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن من الترشيحات التي يتلقاها قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثني عشر ولا يزيد على ثمانية عشر مرشحا، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي في المحكمة الدولية لرواندا للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين الى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة القضاة الستة بدائرتي المحاكمة. ويعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر منتخبا المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات.

٤ - في حالة نشوء شاغر في دائرتي المحاكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٥ - ينتخب قضاة دائرتي المحاكمة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

- ١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية لرواندا رئيسا للمحكمة.
- ٢ - يتولى الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية لرواندا، توزيع القضاة على دائرتي المحاكمة. ولا يجوز للقاضي أن يعمل إلا في الدائرة التي كلف بالعمل فيها.
- ٣ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا يتولى توجيه جميع الاجراءات في تلك الدائرة ككل.

المادة ١٤

القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات

لأغراض الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية لرواندا، يضع قضاة المحكمة الدولية لرواندا القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من اجراءات الدعوى، وفي المحاكمات، ودعاوى الاستئناف، وقبول الأدلة، وحماية المجني عليهم والشهود، وغير ذلك من المسائل المناسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع إدخال التعديلات اللازمة.

المادة ١٥

المدعي العام

- ١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه

الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإقامة الدعوى عليهم.

٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الدولية لرواندا. ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يكون المدعي العام أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو أيضا المدعي العام أمام المحكمة الدولية لرواندا. ويكون للمدعي العام موظفون إضافيون، منهم نائب مدع عام إضافي، للمساعدة في الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية لرواندا. ويعين الأمين العام أولئك الموظفين بناء على توصية المدعي العام.

المادة ١٦

قلم المحكمة

- ١ - يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية لرواندا.
- ٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا. ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد بالأمم المتحدة.
- ٤ - يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية المسجل.

المادة ١٧

التحقيق وإعداد عريضة الاتهام

- ١ - يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويقيم المدعي العام المعلومات التي يتلقاها، أو التي يتم الحصول عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات الدعوى.

٢ - تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء التحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية، وذلك حسبما يكون ملائماً.

٣ - من حق المشتبه فيه، إذا استجوب، أن يستعين بمحام يختاره، وهذا يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم يكن يملك في أي من تلك الحالات ما يكفي لدفع تكاليف تلك الخدمات، وكذلك الحق في أن توفر له الترجمة اللازمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها ومن تلك اللغة.

٤ - إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة، يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بياناً دقيقاً للوقائع وللجريمة، أو الجرائم، التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقاً للنظام الأساسي. وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة.

المادة ١٨

مراجعة عريضة الاتهام

١ - يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة. وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجاهتها الظاهرة فإنه يعتمد عريضة الاتهام. وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام.

٢ - يجوز للقاضي، بعد اعتماد عريضة الاتهام، أن يصدر، بناءً على طلب المدعي العام، أوامر أو تفويضات رسمية بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

المادة ١٩

بدء إجراءات الدعوى والسير فيها

١ - تكفل دائرتا المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تيسر الدعوى وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع احترام حقوق المتهم احتراماً كاملاً وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

٢ - يتم بناءً على أمر بالقبض صادر من المحكمة الدولية لرواندا التحفظ على أي شخص اعتمدت عريضة اتهامه ويبلغ على الفور بالتهمة الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة الدولية لرواندا.

٣ - تقوم دائرة المحاكمة بقراءة عريضة الاتهام وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب منه الرد عليه. وعندئذ تحدد دائرة المحاكمة موعدا للمحاكمة.

٤ - تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها.

المادة ٢٠

حقوق المتهم

- ١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية لرواندا.
- ٢ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في التهم الموجهة إليه، أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة ٢١ من النظام الأساسي.
- ٣ - يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.
- ٤ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:
 - (أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛
 - (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛
 - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
 - (د) أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفعها؛

(هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية لرواندا؛

(ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة ٢١

حماية المجني عليهم والشهود

تنص المحكمة الدولية لرواندا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها على حماية المجني عليهم والشهود. وتشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات مغلقة وحماية هوية المجني عليه.

المادة ٢٢

الأحكام

١ - تصدر دائرتا المحاكمة الأحكام وتفرض العقوبات والجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢ - يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتصدره الدائرة علناً. ويكون الحكم مشفوعاً برأي مكتوب معلن يجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ٢٣

العقوبات

١ - تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم رواندا.

٢ - ينبغي لدائرتي المحاكمة لدى فرض العقوبات أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

٣ - لدائرة المحاكمة، بالإضافة إلى فرض عقوبة السجن، أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بمسلك مجرم، بما في ذلك الإكراه.

المادة ٢٤

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو

(ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في إجهاض العدالة.

٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرتي المحاكمة.

المادة ٢٥

إجراءات المراجعة

حيثما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم إلى المحكمة الدولية لرواندا طلباً لمراجعة الحكم.

المادة ٢٦

تنفيذ الأحكام

تمضى مدة السجن في رواندا أو في أي دولة واردة في قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، الذين تعينهم المحكمة الدولية لرواندا. ويكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعاً لإشراف المحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٢٧

العفو أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر بذلك المحكمة الدولية لرواندا. ولن يكون هناك أي عفو أو تخفيف للحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الدولية لرواندا، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٨

التعاون والمساعدة القضائية

١ - تتعاون الدول مع المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي محاكمتهم.

٢ - تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دائرتي المحاكمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

(ب) الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) الإعلان بالوثائق؛

(د) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٢٩

مركز المحكمة الدولية لرواندا وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على المحكمة الدولية لرواندا، وقضاتها، والمدعي العام وموظفيه، والمسجل وموظفيه.

٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

٣ - يتمتع موظفو المدعي العام وموظفو المسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يمنح الأشخاص الآخرون، بما في ذلك المتهمون، المطلوبون للمثول في مقر المحكمة الدولية لرواندا أو مكان انعقادها، المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية لرواندا على نحو سليم.

المادة ٣٠

نفقات المحكمة الدولية لرواندا

تحمل نفقات المحكمة الدولية لرواندا على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣١

لغات العمل

تكون الإنكليزية والفرنسية لغتي العمل في المحكمة الدولية لرواندا.

المادة ٣٢

التقرير السنوي

تعد المحكمة الدولية لرواندا تقريرا سنويا يقدمه رئيسها إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة.

— — — — —